محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــة :

٢٠١٦/١٠١٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـد الله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد محمـد متـروك العجارمـة

وعضويـة القضـاة السـادة

يوسـف ذيابـات، د. عيسـى المومنـي، محمـود البطـوش، محمـد اليبـرودي

المميـــــز :-

مساعد المحامي العام المدني / إربد .

المميـــز ضـــده :-

معـاذ محمـد عبـد الرحمن الجهماني .

وكيلته والدته فاطمة محمد موسى قويدر .

وكيلهـا المحامـي ناجـح مغيـض .

lawpedia.jo

بتاريـخ ٢٠١٦/٢/٢٦ قـدم هـذا التمييـز للطعـن فـي القـرار الصـادر عـن محكمـة استئنـاف حقـوق إربد في الدعوى رقـم (٢٠١٥/١٧٢٠٩) تاريخ ٢٠١٦/٢/٧ القاضـي : بعد اتباع النقض الصادر عن محكمتنا في الـدعوى رقم (٢٠١٥/٢٧٤٣) تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٦ رد استئناف المدعى عليها موضوعاً وقبـول استئناف المدعي موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربـد في الدعوى رقم (٢٠١٤/١٠٩٣) بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٩ والحكم بإلزام المدعى عليها بـأن تدفع للمدعي مبلغ (١١٣٨١,٤٢٨) ديناراً مع تضمينها الرسوم والمصاريف التي تكبـدها المدعي عن مرحلتي التقاضي ومبلغ (٨٥٣) ديناراً أتعاب محاماة عن هـاتين المـرحلتين والفائدة القانونية بواقـع (٩%) تحتـسب بعـد مـرور شـهر علـى اكتـساب الحكـم الدرجة القطعية .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز فيما يأتي :-

١. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الـدعوى لعـدم صـحة الخصومة وعدم الإثبات .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفـق وأحكـام المـادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٣. أخطأت محكمة الاستئناف إذ قررت اعتماد تقرير الخبرة الـذي جـاء مبالغـاً فيـه وجزافياً ومجحفـاً بحـق الخزينة ولم يراعِ الخبراء أحكام المادة العاشرة من قـانون الاستملاك وجاء مخالفاً لمتطلبات المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٤. وبالتنـاوب ، فقد قضت محكمة الاستئناف بأكثر مما طلب المميّز ضده وبشيء لـم يطلبه .

ولهـذه الأسبـاب طلـب المميـز قبـول التمييـز شـكلاً ونقـض القـرار المميـز موضوعاً .

lawpedia.jo

القـــرار

بالتدقيـــق في أوراق الدعوى والمداولـــة نجـد إن المدعي معاذ عبد الرحمن الجهماني وكيلته فاطمة محمد موسى قويدر وكيلها المحامي ناجح المغيض قد تقدم بهذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليها وزارة النقل يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .

موضوعهـــا :- الاستملاك مقدراً قيمة الدعوى بمبلغ (١٠٠٠) دينار لغايات الرســـوم .

وقد أسس الدعوى على الوقائع التالية :-

١) يملك المدعي حصصاً بقطعة الأرض رقم (٣٣١) حوض رقم (٦٨) الرميث من أراضي الرمثا وهي من نوع ملك تنظيم زراعي .

٢) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٩ قامت المدعى عليها بإعلان رغبتها عن استملاك جزء من قطعة الأرض الموصوفة في البند الأول من لائحة الدعوى وذلك بعددي جريدتي الغد والعرب اليوم باعتباره مشروعاً للنفع العام مشروع السكك الحديدية الأردنية .

٣) وافق مجلس الوزراء على هذا الاستملاك باعتباره مشروعاً للنفع العام ونشر قراره بعدد الجريدة الرسمية رقم (٥٢٩٦) تاريخ ٢٠١٤/٨/٣ .

تقدم المدعي بهذه الدعوى للمطالبة بالتعويض العادل وفق الأصول .

lawpedia.jo

وبعد إجراء المحاكمة وسماع البينات أصدرت محكمة بداية حقوق إربد قرارها بالدعوى رقم (٢٠١٤/١٠٩٣) تاريخ ٢٠١٥/١/٢٩ قضت فيه بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ عشرة آلاف ومئة وستة عشر ديناراً و (٨٢٥) فلساً للمدعي معاذ محمد عبد الرحمن مع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٦) دنانير أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع (٩%) بعد شهر من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم ترتضِ المدعى عليها والجهة المدعية بقرار محكمة بداية حقوق إربد بالدعوى رقم (٢٠١٤/١٠٩٣) المشار إليه أعلاه فطعن كلاً منهما فيه باستئناف أصلي يطلب فسخه للأسباب الواردة فيه .

وبعد إجراء المحاكمة أصدرت محكمة استئناف إربد قرارها رقم (١٠/خالد) بالدعوى رقم (٢٠١٥/٦١٢٦) تاريخ ٢٠١٥/٥/٣١ قضت فيه برد الاستئناف المقدم من المدعى عليها موضوعاً وبالوقت ذاته قبول استئناف المدعي موضوعاً وفسخ القرار

المستأنف وإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ (١١٣٨١) ديناراً و (٤٢٨) فلساً للمدعي مع تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٨٥٣) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية بعد مرور شهر من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم ترتضِ ممثل المدعى عليها مساعد المحامي العام المدني / إربد بقرار محكمة استئناف إربد بالدعوى رقم (٢٠١٥/٦١٢٦) المشار إليه أعلاه فطعن فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية يطلب نقضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن .

وبتاريـــخ ٢٠١٥/١٠/٢٦ أصـــدرت محكمـــة التمييـــز قرارها بالدعوى رقـــم (٢٠١٥/٢٧٤٣) قضت فيه :-

<u>وعن السبب الأول من أسباب الطعن :-</u>

الذي يقوم على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم الإثبات ولعدم الخصومة .

وفي الرد على ذلك ومن الرجوع لأوراق الدعوى تبين أن المدعي قدم بينات خطية أثبتت أنه يملك حصصاً في قطعة الأرض رقم (٣٣١) حوض (٦٨) الرميث من أراضي الرمثا وأن المدعى عليها قامت باستملاك جزء من قطعة الأرض بلغت مساحته (٦٤٥٠) متراً مربعاً لأغراضها لغايات مشروع السكك الحديدية وقامت بنشر الإعلان وفق الأصول .

وعليه وحيث لا تستملك أرض إلا لمشروع يحقق نفعاً عاماً ولقاء تعويض عادل وفق أحكام قانون الاستملاك .

وحيث إن المدعي يملك حصص في قطعة الأرض وأن المدعى عليها قد قامت باستملاك مساحة من قطعة الأرض لأغراضها لغايات مشروع السكك الحديدية مشروعاً للنفع العام فإنها تكون ملزمة بدفع التعويض والخصومة قائمة بين المدعي والمدعى عليها والمدعي يكون قد أثبت الدعوى .

lawpedia.jo

وحيث إن محكمة الاستئناف توصلت لهذه النتيجة فإن قرارها موافق للقانون والأصول وسبب الطعن لا يرد عليه ويتعين رده .

وعن السبب الثالث من أسباب الطعن :-

الذي يقوم على تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة والنعي على التقرير بأنه مخالف للأصول والقانون .

وفي الرد على ذلك نجد إن محكمة استئناف إربد قد قامت بإجراء كشف وخبرة تحت إشرافها بمعرفة ثلاثة خبراء قدموا تقريراً خطياً وصفوا فيه الأرض موضوع الدعوى وتوصلوا إلى القول :-

(..... نقرر بدل التعويض العادل ..... بمبلغ (٤٥) ديناراً وذلك بتاريخ إعلان الرغبة بالاستملاك الواقع في ٢٠١٤/٦/٩ وذلك بعد مراعاتنا ..... الأسس والاعتبارات التي أفهمتنا إياها المحكمة ..... ومراعاة أسعار العقارات المجاورة .....) .

مما تقدم تبين أن تقرير الخبراء جاء بعموميات عن الأسس والاعتبارات التي قاموا بمراعاتها ولم يرد ضمن أوراق الدعوى ومع تقرير الخبرة أي عقد بيع أو صورة عنه للبيوع على العقارات المجاورة ولا يوجد أي مشروحات من دائرة الأراضي تفيد بأسعار الأراضي في منطقة قطعة الأرض .

الأمر الذي يجعل تقرير الخبرة جاء بصورة عامة ومبهمة ولا يصلح لبناء الحكم عليه ويجعل قرار محكمة الاستئناف بالاستناد إليه سابق لأوانه ومستوجب النقض ويتعين على محكمة الاستئناف إجراء خبرة جديدة تحت إشرافها الفعلي ورقابتها بمعرفة خبراء من أهل المعرفة والدراية .

lawpedia.jo

لهـــذا وتأسيســاً علـــى مـــا تقـــدم ودونمـــا حاجة للرد على باقي أسباب الطعن نقرر قبول الطعن التمييزي ونقض القرار المطعـــون فيـــه وإعـــادة أوراق الدعوى إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني) .

وبعد النقض والإعادة قيدت الدعوى لدى محكمة استئناف إربد بالرقم (٢٠١٥/١٧٢٠٩) وقد اتبعت النقض وأصدرت قرارها رقم (١/خ) تاريخ ٢٠١٦/٢/٧ قضت فيه بما يلي :-

(لهذا وتأسيساً على ما تقدم وعملاً بأحكام المادة (١/١٨٨ و ٣) من قانون أصـــول المحاكمات المدنية تقرر المحكمة :-

١. رد استئناف المدعى عليها موضوعاً .

٢. قبول استئناف المدعي موضوعاً وفـــسخ القـــرار المـــستأنف والحكـــم بـــإلزام المدعى عليها بأن تـــدفع للمـــدعي مبلـــغ (١١٣٨١) ديـــناراً و (٤٢٨) فلـــساً مع تضمينها الرسوم والمصاريف عن مرحلتي التقاضي ومبلـــغ (٨٥٣) ديـــناراً أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين والفائدة القانونية تحسب بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

lawpedia.jo

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني / إربد ممثل المدعى عليها بقرار محكمة استئناف إربد بالدعوى رقم (٢٠١٥/١٧٢٠٩) المشار إليه أعلاه فطعن فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية يطلب نقضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن .

وعن السبب الأول من أسباب الطعن :-

الذي يقوم على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم الإثبات وعدم الخصومة .

وفي الرد على ذلك نجد إن محكمة التمييز بقرارها بالدعوى التمييزية رقم (٢٠١٥/٢٧٤٣) تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٦ قد ردت على هذا السبب بصورة واضحة ومفصلة مما لا يجوز معه معاودة الطعن في هذا السبب مرة ثانية ويتعين الالتفات عنه ورده .

وعن السبب الثاني :-

الذي يقوم على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف وفقاً للمادة (١٦٠) من الأصول المدنية .

وفي ذلك من الرجوع إلى أوراق الدعوى وقرار محكمة استئناف إربد بالدعوى رقم (٢٠١٥/١٧٢٠٩) محل الطعن نجد إنه موافقاً للمادتين (١٦٠ و ٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يجعل هذا السبب غير وارد ويتعين رده .

وعن السبب الثالث :-

الذي يقوم على تخطئة محكمة الإستئناف باعتماد تقرير الخبرة والنعي على التقرير بأنه مبالغ فيه وغير مفصل .

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن محكمتنا بقرارها بالدعوى التمييزية رقم (٢٠١٥/٢٧٤٣) تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٦ قد توصلت إلى أن تقرير الخبرة السابق كان مبهماً ولا يصلح لبناء الحكم عليه ويتعين إجراء خبرة جديدة .

وحيث إن محكمة استئناف إربد قد امتثلت لقرار النقض المشار إليه وقامت بإجراء كشف خبرة جديد تحت إشرافها بمعرفة خمس خبراء من أهل الدراية والاختصاص .

وقدم الخبراء تقريراً واضحاً ومفصلاً موفياً للغاية منه وموافقاً لأحكام قانون الاستملاك وبين الخبراء الأسس التي اعتمدوها في تقدير التعويض وحصة المدعي وتوصلـــوا إلى تقدير سعر المتر المربع الواحد بمبلغ (٤٥) ديناراً بتاريخ إعلان الاستملاك .

وعليه فإن تقرير الخبرة يعتبر بينة قانونية صالحة لبناء الحكم واعتماده من محكمة الاستئناف موافق للأصول وقرارها بالاستناد إليه موافق للقانون مما يجعل هذا السبب غير وارد ويتعين رده .

وعن السبب الرابع من أسباب الطعن :-

الذي يقوم على تخطئة محكمة الاستئناف إذ قضت بأكثر مما طلب المدعي وشيء لم يطلبه .

محكمتنا تجد إن هذا السبب مجرد جدل كون الدعوى مطالبة بالتعويض على استملاك وغير مقدرة بمبلغ محدد وأن المدعي طلب بالحكم حسب تقدير الخبراء مما يجعل هذا السبب غير وارد ويتعين رده .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريـــخ ١٥ شعبان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٥/٢٣م.

lawpedia.jo

عضـــــــو نائب الرئيس	عضـــــــو نائب الرئيس	برئاســـــة القاضـــــي نائب الرئيس
عضـــــــو	عضـــــــو نائب الرئيس	

رئيـــس الديـــوان

دقـــق/ غ . ع